السجود قبل هو قول الاكثر وهو الراجح ويقابله ما رواه الواقدي عن مالك انه اذا ترك
القراءة في الصلاة كلها ان صلاته تجزيه ذا نه موثر في البطلان اي الترك
فيه نقص من عبارة ج ونصه واما ترك القراءة في ركعتين منها او ثلاث فانه موثر
في البطلان اهـ وظاهر عبارة ج بطلان الصلاة وانه لا ياتي ببدل ما ترك من
القراءة ويأتي ببدله وتصح صلاته انتصر لها البغدادي مراعاة لمن يقول
بعدم وجوبها جملة او في ركعة فقط او النصف فقط ويعيد احتياطا اي ندبا تجب في
ثالثها يلغي الخ وهو الجاري على المعتمد من انها واجبة في كل ركعة فيكون
هو المعتمد بنا على انها فرض في الجل او بنا على عدم وجوبها او على انها
واجبة في ركعة او النصف وقيل يلغيها اي الركعة التي فيها اي بركعة لفوات
من اركانها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحسب
قراءتهما الفاتحة والسورة والا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة
ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة وهذا يقتضي
وجوبها في كل ركعة وهو المعتمد ويعيد الصلاة احتياطا فالبع ولما
امرنا بالاحتياط براءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبا
ابن ننة الرواية الثالثة من الاولى انه ابرا للذمة لا يخفى ان براءة
الذمة اظهر على القول الثاني فالمناسب ان يجعله تعليلا لكما قلناه
عن عج وتعليل الاحسنية بان فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل
السلام وعدم بطلانها على القول بانها فرض في الجل مثلا واعادة الصلاة
رعيا للقول الثاني ان شاء الله قال ذلك مع كونه احسن الروايات
عنده لعدم جزمه بما قاله من الاحسنية او للتبرك مشهورها انه يسجد
قبل السلام ويعيد وان ترك الجميع بطل وقد اشار المص لترك الاقل بقوله
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة وفيما استحسنه المص يعيد ان ترك القراءة
في الاقل كالنصف او الجل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد احتياطا
اذا ان لا مستدرج البطلان فيما اذا تركها في نصف صلاته فيكون اولى
اذا تركها في الجل وعبارة بعض الشراح تقتضي قوة كلام احتياطا

ايد

اي ندبا ويحصل من كلامه هنا ان ترك الجل والنصف يسجد
قبل السلام ويعيد احتياطا واذا فات موضع الاتيان بها اي بان انحنى هذا ما يدل
عليه قوله اما اذا لم تفت بان تذكر وهو قائم ولكن يخفى ان هذا قول ضعيف والمعتمد
ان عقد الركعة برفع الراس من الركوع لا بالانحناء كما هو القول الضعيف الذي
ذهب اليه فالمناسب للمعتمد ان يقول اما اذا لم تفت بان لم يرفع راسه
من الركوع فانه يرجع لقراءتها اي الفاتحة استحسن اللخمي الاعادة وهو
المتم كما في التوضيح اي اما لكونها بعد الفاتحة سنة او لكون السنة لا تحصل
الا اذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر ان القول الثاني اي الذي عدم الاعادة
وهو لمالك في المجموعة لا يرى ذلك بل يرى ان السنة تحصل بقراءتها وقعت
قبل الفاتحة او بعدها والله اعلم وهذا الخلاف في غير المستنكح واما هو
فاتفقوا على عدم الاعادة كما هو المتم في التوضيح ويسجد بعد السلام اي
لتلك الزيادة القولية اي اعادة كما في التوضيح ويسجد بعد السلام اي الزيادة
القولية اعادة السورة وقال ابن حبيب لا سجود عليه فلا يرى ترتب السجود
على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح فقد قال صاحب التوضيح وقول
ابن حبيب اصح لان زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرا سورتين او قرا
السورة في الاخيرتين كما افاده في التوضيح فهو المتم وعليه فان سجد قبل
السلام بطلت صلاته الا ان يكون مقتديا بامام يسجد على مذهبه فلا تبطل صلاة
المأموم كما لا تبطل صلاته ان ترك السجود خلفه لكن التحميد والمراد بها
سمع الله لمن حمده وسميتها تحميدة اي تجوزا من حيث انها تتضمنه
لم نعلم من يقول ضعيف فقول الشم انظر الخ واصح الخ المنقول كما افاده عج
انه ان سجد لشي من ذلك عمدا او جهلا بطلت صلاته سلام سهوا المراد
سهوي عن كونها ناقصة فلا ينافي انه اوقع الصلاة عمدا واما ان سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او عن كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم ن
ما تركه او شك فيه السلام مطلقة التردد اي من اركان الصلاة ولا
يدخل فيه السلام لانه ذكره بعد ولو دخل لكان تكرار فيها متعلقا

Copyright © King Saud University